

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العربية

إنفاقات ، مقرّدات ، مناشير ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقرّدات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خبارج الجسزائر		داخسل الجسيزائو		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنه	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات اداره المعبمـــه الـرسميـــة	د ٠٠ 35	20 د ج	24 د٠ج	14 د-ج	السعة الأصلية السعة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحرائر الهاتف: 15 · 18 · 60 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسال	عا فيها نفق	40 د٠ج	24 د-ج	وترجمتها

تمين النسخة الأصليبة : 0.25 د-ج وتمين البسخة الأصليبة وتراحمتها 0.50 د-ج له تمين الصدد للسنين السابقية (1962 لـ 1969) : 0.35 د-ج وتسلم الفهارس مجياتنا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفنائف السورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم • يؤدي عن تغيير العنسوان 0.30 د-ج لـ تمين النشر على أسياس 3 د-ج للسطير •

فهـــرس

اتفساقسات دوليسة

_ أمر رقم 72 _ 18 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن النصديق على اتفاق التعاون الإقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكيسة الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 27 مارس سنة 1972 • 1972

مرسوم رقم 72 – 117 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن نشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربى والمتعلقة بانشاء مكتب مركزى للمقاصة للمغرب العربى الموقع عليها بتونس فى 3 يونيو سنة 1909 •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخلية

- قرارات مؤرخة في 2 و 19 و 26 صفـــر و 28 ربيـــ الاول و 2 و 4 و 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافــــ ق 17 مارس و 3 و 10 ابريل و 10 و 12 و 15 و 17 مايو و 9 يونيو سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

ـ قراران مؤرخان في 25 ربيع الثاني و IT حمادي الاولى عام 1392 الموافق 7 و 22 يونيو سنة 1972 يتضمنان حركة في سلك المترجمين •

وزارة السيساحة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971، يتضمن احداث لجنتين متساويتي الاعضاء بوزارة السياحة •

كتابة الدولة للتخطيط

_ قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1392 المـوافق 23 مايو سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب لكتابة الدولة للتخطيط •

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقـــار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بتلمسان (حي بودغن) لفـــائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قصد

اغسلانسات وبسلاغسات

830 ـ اندارات لمقاولین ۰

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر مينة 1971 يتعلق باعتبار السندات غير المسددة من قبل مزارعي حبوب البذر المسلمة عن طريق الدفع المؤجل عديمة

وزارة العسسدل

الاول عام 1392 الموافق 10 فبراير و 21 ابريل سنــــة 1972 يتضمنان تعين مدافعين قضائيين ٠

وزارة الاخبار والثقافة

ـ قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو منة 1972 يتضمن تعيين محافظ رئيس •

ــ قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مساعدة مسؤولة عن الرثائيق

 قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مصور متمرن ٠

اتفاقات دُولية

امـر رقـم 72 ـ 18 مـؤرخ في 25 ربيـع الثـاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشبيكوسلوفاكيسة الموقع عليه بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 1972

باسم الشعب

ان و نيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المتوافق 10 يولينو سننة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ــ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم **بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة | ما يلي :**

الجمهورية الاشتراكية التشبيكوسلوفاكية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 1972 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 🕶

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 •

هوارى بومدين

اتفساق التعاون الاقتصادي

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة الجمهورية الاشتراكيسة التشبيكوسيلوفاكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المسايرتين للعلاقات الودية الموجودة بين الشعبين الجسنزائري والتشبيكوسلوفاكي والشاعرتين بضرورة مواصلة وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة ، اتفقتا على

المسادة الاولى

تضع حكومة الجمهورية الاستراكية التسيكوسلوفاكية رهن اشارة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية اعتمادا قدره 50 مليون دولار أميركي ينتج فائدة بسيطية قدرها اثنان ونصف في المائة في العام ويخصص للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة عدد

السادة 2

تبرم الهيئات المختصة التابعة للبلدين لهذه الغاية العقود التي يجرى ابرامها في اطار هذا الاتفاق على أساس الاسعار العالمية وتكون العقود والفاتورات محررة بالدولارات الاميركية التي هي عملة الحساب •

يجوز تمديد أجل استعمال الاعتماد بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وباتفاق مشترك •

أوفى حالة تغيير التكافؤ الذهبى للدولار الأميركى الذى يبلغ حاليا 0.888671 من الذهب الصافى للدولار الاميركى ، يضبط يوم التغيير الجزء غير المستعمل من الاعتماد المشار اليه فى المادة الاولى من هذا الاتفاق ورصيد الحسابات الخاصة التى ستفتح وتثبت طبقا للمادتين 7 و 8 من هذا الاتفاق بحيث يظل مقابل قيمتها المعبر عنه بالذهب الصافى هو نفسه الذى كان قبل التغيير الواقم •

تضبط كذلك يوم التغيير المحدث المبالغ المستحقة والتى لم تقيد بعد فى الحساب الخاص المتعلق باستعمال الاعتماد وكذا المبالغ المتعلقة بالاجزاء التى لم تنجز بعد من العقود المبرمة على أساس هذا الاتفاق وفى ضمنها العقود المتعلقة بتسليم بضائع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ضمن التعهدات بالسداد المشار اليها فى المادة 7 السعبيسة

المسادة 3

يمكن استعمال الاعتماد المشار اليه في المادة الاولى لدفع المصاريف الناتجة من تسليم التجهيزات والمنشآت المقدمة في اطأر هذا الاتفاق خاصة لما يلي :

- انجاز اشغال الدراسات والتركيبات التي تقوم بها الهيئات التابعة للجمهاورية الاشتراكياة التشيكوسلوفاكية ،
- إعداد الدراسات وتسليم اجازات الانتاج والبراءات من طرف الهيئات التابعة للجمهـــورية الاشتراكيــة التشيكوسلوفاكية ،
- 3) اللدفع المتمم في الجمهورية الاشتراكية التشبيكوسلوفاكية الاجور ومصاريف السفسر ذهابا وايابا للاختصاصيين الموفدين من طسسرف الجمهسورية الاشتراكيسة التشبيكوسلوفية الى الجمهورية الجزلائرية الديمقراطيسة الشعبية وكذا مصاريف التكوين المهنى في الجمهورية

الاشتراكية التشيكوسلوفاكية للمتمرنين الجزائريسين الموفدين في اطار العقود المعدة طبقا لهذا الاتفاق •

- 4) تسليم قطع التبديل المعدة للتجهيز الابتدائي للتجهيزات أر المنشآت المقدمة في اطار هذا الاتفاق، حسب شروط العقود،
- 5) اذا كان الامر يتعلق بتوريدات وخدمات تقدمها وتقوم بها من الباطن شركات تجارية ذات جنسيات مختلفة ، فإن الجزء من التوريدات والخدمات المقدمة من قبسل الطرف التشيكوسلوفاكي سيمول في اطار هذا الاتفاق ، ماعدا اذا قرر الطرفان غير ذلك اتفاق مسترك ،
- 6) يجوز استعمال الاعتماد المشار اليه في المسادة الاولى أعلاه ، لتمويل التوريدات والخدمات المقدمة من الباطن من طرف الغير ماعدا في الحالة التي يطلب فيها الطرف الجزائري بصراحة تسليم توريدات وخدمات مقدمة من الباطن ولا تستعملها عسسادة الشركات التجسارية التسيكوسلوفاكية ٠٠٠

المسادة 4

تسلم مجانا المستندات التقنية والقوائم والنشرات التمهيدية والكتب الوجيزة المتعلقة بخدمات الآلات المسلمة وبتدبيرها وكذا الطرق التقنولوجية الضرورية للتطبور التسدريجي للصنع والانتاج اللذين تقوم بهما المؤسسات المقامة بالتعاون مع الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، طبقا لهسدا الاتفاق •

المسادة 5

يكون تاريخ استعمال الاعتماد هو تاريخ مستندات الارسال المتعلقة بتسليم الكميات من الآلات والتجهيزات الممولة في اطار هذا الاتفاق ويثبت ذلك بتذكرة الشحن ·

وفيما يتعلق بالمنشآت الصناعية الكاملة ، يكون استعمال الاعتماد محسوبا بناء على ميزانية التسليمات المتمعة في 31 ديسمبر من كل سنة ولهذا يبدأ سريان الفوائد في اليوم الاول من السنة الموالية لهذه التسليمات ويثبت ذلك بتاريخ تذكرة الشحن .

وفيما يتعلق باداءات الخدمات يكون تاريخ استعمال الاعتماد هو تاريخ وضع الفاتورة بعد الانتهاء من هذه الخدمات •

تكون الفوائد محسوبة ابتداء من تاريخ استعمال الاعتماد .

المسادة 6

يتم سداد الاعتماد الذي هو موضوع هذا الاتفاق في اثني عشر (12) قسطا سنويا متساويا وتضاف الى هذه الاقساط الفوائد عن التجهيزات الكاملة والخدمات المتعلقة بها .

يحل أجل الاستحقاق السنوى الاول من السداد في ظرف سنة العد 31 ديسمبر الموالي لتاريخ تسيير المنشآت الكاملة والخدمات

المتعلقة بها ولكن في أجل اقصاه 24 شهرا بعد القيام بتعهدات الموردين التشبيكوسلوفاكيين الناتجة من العقود المبرمة بسين مينات البلدين •

يتم تسديد الاقساط المستحقة من الاعتماد الاصلي والفوائد من قبل جكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة بواسطة تحويل المبالغ المناسبة الى حســـاب خاص يفتــح بالدولارات الاميركية في البنك المركزي الجزائري باسسم البنك التجاري التشبيكوسلوفاكي •

يغتح البنك المركزي الجسيزائري والبنسسك التجسياري التشبيكوسلوفاكي بالاتفاق بينهما حسابات اعتماد خساصسة ويضعان في ظُرف الثلاثة أشهر الموالية لهذا الاتفاق ، الصيغة النهائية للتسوية التقنية اللازمة لمسك المحاسبة المتعلقـــة باستعمال وسداد الاعتماد بمقتضى هذا الاتفاق ولادراج الفوائد المستحقة في الحساب ودفعها •

المادة 9

ان الجوانب من تنفيذ هذا الاتفأق تتبعها اللجنة الجزائرية التشبيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني •

السادة 10

مدخل هذا الاتفاق في حين التنفيذ يوم تبادل المذكــــرات البلدين ويستمر ساريا الى أن يتم السداد الكامل للمبلسغ الرئيسي والفوائد من الاعتماد المستعمل •

وحرر بالجزائر في 27 مارس سنة 1972 في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يجرى العمل بكل منهما ٠

عن حكــومة الجمهورية الاشتراكية التشبيكوسلوفاكيسة المهندس أندري برشاك وزير التجارة الخارجية

عن حكــومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبيسة بلعيد عبد السلام وزير الصناعة والطاقة

هرسوم رقم 72 ـ 117 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن نشس الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربى والمتعلقة بانشسساء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي الموقع عليها بتونس في 3 يونيو سنة 1969

ان رئيبس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين **نى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18**

جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربى والمتعلقة بانشاء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي الموقع عليها بتونس في 3 يونيو سنة 1969

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكيك الحديدية للمغرب العربي والمتعلقة بانشباء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي الموقع عليها بتونس في 3 يونيو سنة 1969 ، تنشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسس يدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2₅ ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 •

هواری بومدین

الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربي والمتعلقة بانشاء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي

تم الاتفاق بين الشركة الوطنية للسكك الحسدمدية الجزائرية الممثلة من قبل مديرها العام المساعد ، السيسد ابن محجوبة ، 21 شارع محمد الخامس بالجزائر ،

والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الممثلية من قبل رئيسها المدير العام ، السيد سلامة ، 67 شـــارع فرحات حشاد بتونس ،

والمكتب الوطني للسكك ألحديدية المغربية الممثل من قسل مديره ، السيد موساوي ، 19 شارع عسلال بن عبد اللسه بالرباط ، ا

عتلى ما يلى :

المسادة الاولى

الانشياء والمقر والادارة

ينشأ في مدينة الجزائر مكتب مركزي للمقاصة للمغسرب العربي مكلف بمقاصة التسويات والارصدة من كشسوف الحسابات الخاصة بالسكك الحديدية للمغرب العربي يسير هذا المكتب من طرف الشركة الوطنية للسكك الحـــديدية الجزائرية

تنشأ هذه الهيئة من قبل لجنة المغرب العربي للنقل بالسكة الحديدية وذلك بالاتفاق مع البنوك المركزية والهيئات لمراقبة الصرف التابعة للدول المعنية وتتمتع بالشخصية المدنية •

المسادة 2

الغيار للدخول 1

تقبل تلقائيا للمشاركة في الكتب المذكور هيئسات السكك الحديدية الداخلة في عداد لجنة النقل بالسكة الحسديدية للمغرب العربي وهي:

أ ــ المكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية ،

ب ـ الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

ج _ الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية •

يمكن لهيئات السكك الحديدية التي ستنشأ فيما بعد ، في المغرب العربي ، ان تقبل في المكتب المذكور ، بناء على قسرار اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة 3 أدناه ...

المسادة 3

اللجنة الدائمة : تأليفها وسلطاتها

تكون كل واحدة من الشبكات المشاركة ممثلة من قبل مندوب في اللجنة الدائمة الكلفة بادارة المكتب المركزي للمقـــــاصة للمغرب العربي •

لا يمكن للجنة الدائمة ان تبت قانونا الا بمحضر جميع ممثلي الشبكات الوطنية للمغرب العربي وتتخذ مقرراتهسسا بالاحماء •

للجنة الدائمة الصلاحيات والسلطات التالية :

- تحديد التقرير السنوى المتعلق بعمليات المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى والمنصوص عليه فى المادة 18 وتقديمه الى لجنة المغرب العربى للنقل بالسكة الحديدية.
- فى حالة استعجال استثنائى الترخيص لها ، بالاتفاق مع رئيس لجنة المغرب العربى للنقل بالسكة الحديدية، فى أن تدخل على النظام جميع المخالفات الضروريسة لحسن تسيير الهيئة ،

المسادة 4

العسابات المعرفية

يجب أن تكون جميع العمليات المالية الناتجة عن المقاصات متممة بواسطة الحسابات المصرفية المفتوحة باسم كل شبكة في بنكها، اما المكتب المركزي للمقاضة للمغرب العربي فان له حسابا مفتوحا بالنقد الإجنبي لدى معهد الاصدار الجزائري،

المسادة 5

الاساليب الواجب اتباعها لمقاصة النقود

لتسهيل الحسابات المتعمة لاجل استخلاص الارصدة الخاصة بكل واحدة من الشبكات ، يقوم المكتب المركزى للمقاصفة للمغرب العربي بمقاصة الخصوم والاصول التي تبلغ اليسه والناتجة من تطبيق المادة 6 ادناه وذلك على أساس الفسرنك الفرنسي المتخذ نقدا للاستناد ، حسب الطريقة التالية :

فرنك فرنسى = ____ دينار جزائرى فرنك فرنسى = ___ دينار تونسى فرنك فرنسى = ___ درهم مغربى

وبالطبع تكون الارصدة الدائنة أو المدينة المسجلة بخصوص المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربي معبرا عنها بالنقسمة الوطني لكل قطر معني ٠

المسادة 6

الاعسلانات

بعد اتفاق الشبكات المعنية ، تبلغ الاعلانات الى المكستب المركزى للمقاصة للمغرب العربي حسب الطريقة التالية :

- أ ـ بواسطة مكتب عربات السكك الحديدية الذي له مقره بهدينة الجزائر وذلك بالنسبة للارصدة من كشهوف الحسابات المتعلقة بالادوات الناقلة وبعتاد العهربات وبالصناديق لنقل البضائع •
- ب ـ بواسطة الهيئات المكلفة بوضع كشوف الحسابات وذلك بالنسبة لما يلي :
- كشوف الحسابات المتعلقة بحركة النقل (المسافرون والامتعة والطروم الموجهة بسرعة والبضائم) ،
- م كسوف الحسابات المتعلقة بالاتاوات المستخلطة برسم الاتفاقيات المبرمة حول استغلال المحطتين المستركتين لمدينتي وجدة وغار الدماء واستغلال الخطيوط التي تسريط هياتين المحطتين بكل من الحدود الجزائرية المغربية والجزائريسة التونسية،
- كشوف الحسابات الناتجة من تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسافرين والبضائع والتي انضمت اليها الدول المعنية •

ان تسويات المحررات المتعلقة بكشوف الحسابات المذكسورة -أعلاه ، لا يمكن الاعلان بها من طرف الهيئات المعنية الا بعسد اتفاق هذه الهيئات مع مراسليها •

المسادة 7

تقديم الاعلانات

تقدم الاعلانات بواسطة جداول ذات نموذج موحد الشكل (الملحق الاول) مسلم من طرف المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى وتحرر مبالغها بالنقد الوطنى للهيئة التي تصدرها ويقوم المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى بتحويلها الى نقسد الاستناد وتتضمن المبالغ التي يجب مقاصتها لحساب نفس الهيئة عن العمليات التي تقوم بها والمتعلقة بفترة واحدة من المقاصة تقع مبدئيا في شهر معين من الشهور المدنية و

تحرر اعلانات مميزة بحسب النوع من كشوف الحسابات (أدوات النقل وحركة النقل والمحطات المشتركة ومختلسف الحسابات) •

المسادة 8

تعديل معدلات الصرف

اذا وقع في أحد الاقطار المنضمة الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي تعديل رسمي للنقد الوطني بسبب تخفيض قيمته أو اعادة تقييمها أو بسبب تدبير نقدي له نفس الاثر، فان الهيئة التابعة للقطر المعنى تحيط المكتب المركزي للمقاصية للمغرب العربى علما بذلك بواسطة برقية تبين فيها تاريخ التعديل والقيمة التي بلغها هذا النقد قبل التعديل وبعسده مالنسسة لنقد الاستناد •

واذا وقع تعديل رسمي لنقد الاستناد بسبب تخفيض القيمة أو بسبب اعادة تقييمها أو من جراء تدبير نقدى له نفس الاثر، فللبنك المركزي التابع لكل قطر أن يحدد التسعير الجـــديد لصرف نقده الوطنى بالنسبة لنقد الاستناد المعدل •

وفي حالة تعديل للنقد الوطني ، تضع شبكات السكيك الحديدية المعنية التابعة لكل قطر يهمه الامر، اعلانات مميزة تتعلق بما يلي

- العمليات المتممة في اليوم السابق للتعديل والتي سيجرى تقييمها ومقاصتها على أساس الاسعار القديمة ،
- ــ العمليات المتممة ابتداء من تاريخ التعديل والتي سيجرى تقييمها ومقاصتها حسب الاسعار الجديدة ٠٠

واذًا وقع تعديل نقدي بعد تحديد الحسابات من طــــــرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، اصدر هذا الاخيرَ أوامره بالدفغ من غير ان يأخذ بعين الاعتبار هذا التعديل وتقوم الهيئات بتسديد ديونها بالنسبة للمبالغ التي يرد ذكرها في

يجب على الهيئات المدينة أو الدائنة أن تؤكد للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ان المبالغ المدفوعة أو المقبوضة لم يتم دفعها أو قبضها قبل تاريخ التعديل المعنى وتبين بهذِه المناسبة المبالغ التي يجب تسويتها بواسطة دفعها زيادة أو استلامها

يقوم المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي من جهتـــه بحساب الفوارق الناتجة من تطبيق التكافآت الجديدة من ناحية والتكافآت القديمة من ناحية أخرى ويقيد هذه الفـــوارق في الجانب المدين أو الدائن من حساب الهيئات المعنية وتسوى هذه الفوارق عند اجراء المقاصة الموالية •

المسادة 9

بيانات الحسابات وأوامر الدفع والاعلانات بالتقييد في الحساب

تحدد الاعلانات في اليوم الاخير من الشهر المدني المعـــين الذي تقع فيه فترة المقاصة وتوجه الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي لتصل اليه في أجل اقصاه اليوم الخامس من أيام العمل من الشهر المعين المضاف اليه بومان •

وفي اليوم العشرين من الشهر المذكور يوجه المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، الى كل هيئة معنية ، بواسطة رسالة عاجلة ، بيانات الحساب المتضمنة المبالغ التي جرت مقاصتها والارصدة الناتجة منها ويوجه عند الاقتضاء أمر الدفع والبطاقة المتضمنة سعر التحويل •

الجمعة 26 جمادي الاولى عام 1392 هـ

يتضمن أمر الدفع ما يلي:

- ـ التاريخ الحقيقي لتنفيذ الامر وتاريخ القيمة المناسبـــة (المضاف اليه يومان من أيام العمل ، حسب العسسرف الدولي) أي في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام ،
- ــ المؤسسة المالية التي يجب ان يتم فيها التقييد في الجانب الدائن للبنك المركزي الجزائري .

توجه هذه المستندات في ثلاثة نظائر ٠

وعلاوة على ذلك ، يوجه المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي الى البنك المركزي الجزائري الكشف العام من الارصدة المحصورة في اليوم الاخير من الشهر المعين وكذا نسخة من أوامر الدفع المناسبة. ويمجرد استلام النقود الموجهة من طرف الهيئة أو آلهيئات المدينة ، يقيدها المكتب المركزى للمقاصية للمغرب العربي ، بواسطة برقية ، في الجانب الدائن للهيئة أو الهيئات الدائنة •

السادة 10

تصفية المقاصات

ان كل مبلغ واجب الاداء لم يسدد في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام ، يخضع لدفع فوائد عن التأخر

وبناء عليه لا تفرض الفوائد المحصلة لحساب الهيئات الدائنة الا ابتداء من اليوم الحادي عشر من الشهر المذكور •

يحدد معدل الفائدة بــ 6 ٪ ويمكن تعديله فيما بعد بناء على قرار من اللجنة الدائمة •

المسادة 11

التسديدات المتأخرة

في حالة تأخير تسديد دين للمكتب المركزي للمقـــاصة للمغرب العربي ، لا يمكن تأخير هذا التسديد الي المقاصيصة الموالية

واذا لم يتسلم المكتب في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام، من البنك المركزي الجزائري ، جميع أوامر التقييد في الحساب المنتظرة ، فيشعر بذلك فورا الهيئات المدينة وعندئذ يمنحها مهلة تكميلية تنتهى فبي اليوم الخامس والعشيرين من الشبهر المذكور •

تشعر اللجنة الدائمة كذلك بالتأخرات المكررة الصادرة من نفس الهيئة •

الــادة 12

الصنالحة

ان كل دين لم يتم استهلاكه عند نهاية المهلة التكميليــــة الممنوحة بمقتضى المادة II أعلاه ، يكون موضوعا لتدخل فورى يقوم به المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى لدى الرئيس المدير أو المدير العام أو المدير المعنى بالامر ...

المسادة 13

الاستق_الة

يجب على المشاركين الذين يريدون أن ينسحبوا من المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى أن يشعروا بذلك في ظرف ستة أشهر ، قبل الاوان ، الهيئة المسيرة التي تعلم بذلك فورا المساركين الآخرين •

المسادة 14

حل المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي

تبت لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي ، بصورة نهائية ، في تثبيت أو حل أو تنشيط المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ويصير هذا المكتب غير ذي موضوع بمجرد ، ما ينقص عدد المشاركين فيه الى اثنين •

وفى هذه الحالة يتصرف المكتب المركزى للمقاصة للمغرب المربى في أجل سنة أشهر لاقفال حساباته وتسوية محرراته مع البنك المركزي الجزائري •

السادة 15

مصاريف البنك

ان جميع المصاريف الناتجة من الاداءات تتحملها مباشرة الهيئات المدينة ، باستثناء العمولة التي يطلبها البنك المركزي الجزائري من أجل تدخله في التصفيات •

تكون المصاريف الاجمالية المتعلقة بالعمولة والتى يجسب دفعها الى البنك من أجل تدخله فى الاداء ، موزعة عند نهاية فترة المقاصة بين جميع الهيئات المساركة ، بنسبة حصة المبلغ الاجمالى المعبر عنه بنقد الاستناد ، من المبالغ المعترف بتقييدها فى الجانب الدائن أو المدين لهذه الهيئات ، فى مقاصة الفترة المعتدة .

المسادة 16

مصاريف التسيير

ان المبلغ من المصاريف المدفوعة من طرف المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى الى الموظفين ومن المصاريف المتعلقة بالمطبوعات وبتخليص الرسائل وغيرها ، يحدد عند نهاية كل سنة مالية ويوزع بحصص متساوية بين المشاركين .

وبمجرد ما تنتهى هذه العمليات ، يكلف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي كل هيئة مساركة بالتسديد تلعانيا ،

فى المقاصة الجارية ، لحصة تدخلها ويقيد من جهة فى جانبه الدائن فى حساب مفتوح باسمه ، المبلغ الاجمالى من المصاريف المذكورة وينقل من جهة أخرى الى جانبه المدين والجانب الدائن للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المبالغ من المصاريف المذكورة التى قدمتها هذه الاخيرة .

المسادة 17

محافظة الوثائق

ان جميع المستندات المتعلقة بالمقاصة يحفظها المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي طيلة عشر سنوات ·

المسادة 18

التقرير السنوي

تمتد السنة المالية للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي من أول يناير الى 3x ديسمبر •

تقدم اللجنة الدائمة الى المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى والى جميع الهيئات المساركة فيه تقريرا سنويا تبين فيه نتائج العمليات التى يكون قد قام بها المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى خلال السنة المالية المنصرمة والنتسائج ذات الطسابع التقنى والعملى التى يتعين استخلاصها من هسذه المعطات .

المسادة 19

مراقبة المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي

تعين لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربى ، كل سنة ، ثلاثة مندوبين مكلفين بفحص دفاتر المكتب المسركري للمقاصة للمغرب العربى في تاريخ يحددونه فيمسا بين على ديسمبر وأول مارس •

يتأكد هؤلاء المندوبون من صحة عمليات المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى ويتفحصون بانتباه اساليبه ويقترحون عند الاقتضاء التبسيطات التي يرون من اللازم ادخالها على هذه الاساليب ويجررون تقريرا موجزا عن معايناتهم ويوجهون هذا التقرير ، بعد الحصول على تأشيرة المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربي ، الى الكتابة الدائمة للجنة النقل بالسكك الحديدية للمغرب العربى ، في أجل أقصاه شهر بعد زيارتهم ،

ينشر التقرير المذكور بعناية كتابة لجنة النقل بالسكية الحديدية للمغرب العربي ...

المسادة 20

مراقب الصيرف

توجه كل هيئة عضوة الى المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربي، في أقصر مهلة ، تسخة من المستندات الرسمية مثل القوانين والقرارات والانظمة التي تتضمن كل تعديل يدحسل على مراقبة الصرف أو على تسبير مكتب الصرف في بلدها .

يجب على المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى وعلى كل هيئة مشاركة فيه ان يلبيا بدون تأخر طلبات المعلومات أو الاثباتات المقدمة من طرف مكتب الصرف لكل قطر مشارك •

المسادة 21

تفسير هذه الاتفاقية

يعرض كل خلاف في تفسير المقتضيات السابقة على اللجنة الدائمة للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي التي تستشير عند الاقتضاء لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي ، بشأن هذا الخلاف ...

وحرر بتونس في 3 يونيو سنة 1969 ·

المدير العسام المساعد مدين المكتب الوطني للسكك

للشيركة الوطنية للسكك الحديدية المفربية

الحديدية الجزائرية موسساوى ابن محجوبة

الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية سلامة

> الملحـــق رقم 1 نمــوذج جـــدول الاعــلان

> > الإدارة المعلنــة : المصلحــة :

العملية:

تعلا من قبل الكتب العركزى للمغرب العربى للمقاصة رقم الحسساب	الدانشون الحقيقيون	المبالغ الواحب مقاصتها	الهدينسون الحقيقيسون	المركزي للمغرب العربي للمقاصة	عنوان حركات النقل او التسويسات المختلفة مع بيان الادارة المدينسة او الدائنة	نوع المنتجات	الشهر والسنة اللذان تتعلق بهما المبالغ المعلن عنها
8	7	6	5	4	3	2	1
-							
				`			
							<u> </u>

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافسيق 29 مارس سنة 1972 يتضمن انهاء الحاق متصرف

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1392 المرافق 92 مارس سنة 1972 ، ينهى الحاق السيد محمد جيطلى، المتصرف من الدرجة الثانية ، لدى وكالة الانباء الجزائرية ابتداء من أول يناير سنة 1971 ، ويعاد ادراج المعنى بالامر برئاسة مجلس الوزراء •

قـــرارات مؤرخة في 2 و 19 و 26 صفــر و 28 ربيـــع الأول و 2 و 4 و 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافـــــق 77 مارس و 3 و 10 ابريل و 10 و 12 و 15 و 17 مايو و 9 يونيو سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 ، يعين السيد محمد جرابة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة قدماء المجاهدين وذلك ابتداء من يوم تنصيبه في مهامه م

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 ، يعين السيد الهواري وهراني متصرفا متمرنك (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ·

ويسرى مفعول هذا القرار ابنداء من 15 يونيو سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يعين السيد محمد الطيب يلول ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 3 يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1,392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يعين السيد أحمد سلام ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة قدماء المجاهدين •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1970 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 مارس سنة 1970 والمتضمن ترتيب السيد عبد السلام سليمان قارة ، في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر كما يلي :

« يرتب المعنى بالامر في الدرجة الرابعة حتى 31 ديسمبر سنة 1968 مع احتفاظه باقدمية قدرها 6 أشهر » •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفى عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يعدل القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1969 كما بلي :

« يرتب السيد أحمد فرجاج حتى 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثامنة من سنك المتصرفين مع احتفاظه باقدمية قدرها و أشهر و 15 يوما » •

بنوجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1302 الموافق 10 مايو سنة 1972 يعين السيد محمد عيسى مسعودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1302 الموافق 12 ما بو سنة 1072 تدرج السيدة فاطمة بوجلطية المدعوة نزيهة في سلك المتصرفين ، وترسم المعنية بالاهم وترتب في الدرجة الثائثة (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظها حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 26 يوما ،

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1302 الموافق 12 مايو سنة 1972 يعين السيد عبد القادر بناسيب ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة الشبيبة والرياضة وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه ،

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1302 الموافق 12 مايو سنة 1972 يعين السيد ابراهيم بن عزيزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب الممنى
پالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يرسم السيد أرزقي مشيط في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستبدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1302 الموافق 13 مايو سنة 1972 ، يدرج السيد محمد الاخضر السائحي ، في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب المعنى بالامر في الدرجية الاولى (الرقم الاستدلالي 320) مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1302 الموافق 15 مايو سنة 1302 يعين السيد أحمد أمين خربي ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء ابتداء من يوم تنصيبه في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 يدرج السيد محمد عن الدين عزوز ، في سلك المتصرفين بصفته متمرنا وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1962 ويعين بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1302 الموافق و يونيو سنة 1972 ، ترسم الآنسة فرزت الانصاري في سلك المتصرفين ، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) وذلك ابتداء من ٥ سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظها باقدمية قدرها 3 أشهر و 22 يوما .

قراران مؤرخان فى 25 ربيع الثانى و 11 جمادى الاولى عسام 1392 الموافق 7 و 22 يونيو سنة 1972 يتضمئان حركة فى سلك المترجمين

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1302 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ، يرتب السيد ابراهيم عبد الصميد ، المترجم المرسم (الدرجة الاولى) في الدرجة السابعة ، (الرقيم الاستدلالي 470) السلم الثالث عشر ويحتفظ لغاية أول يوليو سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد ،

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 ، تعين الآنسة خاتمة مطاطلة مترجمية متمرنة ، الرقم الاستسلالي 295 ، السلم الشلال عشسر برئاسة مجلس الوزراء ،

وبسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية في مهامها •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافسق 8 نوفمبر سنة 1971 يتعلق باعتبار السندات غير السددة من قبسل مزارعي حبوب البذر المسلمة عن طريق الدفع المؤجل عديمة القمسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 18 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 ــ 24 المؤرخ في 34 نوفمبر سنة 1962 والمتعلق بالحبوب ،

روبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 262 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث ضريبة التضامن برسم موسم الحرث ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 301 المؤرخ فى 9 جمسادى الثانية عام 1384 الموافق 15 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة والمطبقة على موسم الحبوب 1964 ـ 1965 ولا سيما المادة 3 الفقرة 4 منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ابريل سنة 1964 والمتضمن كيفيات أداء النفقات التى تتحملها المنظمات الخازنة ضمن نطاق المرسوم رقم 62 ـ 24 المؤرخ فى23 نوفمبر سنة 1962 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 رمضان عام 1384 الموافق 22 يناير سنة 1965 والمتعلق بتسديد قيم الحبوب الصالحة للزرع من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمسلمة للشركات الفلاحية للاحتياط خلال موسم الحرث 1962 - 1963 والتى لم تؤد تلك الشركات ثمنها عند الحصول على الغلة فى سنة 1963،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 والمتضمن تحديد كيفيات نفقات الفوائد التى تتحملها المراكز التعاونية للاصلاح الرراعى فى نطساق موسم الحرث 1963 - 1964 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 18 من الامر رقم 70 ــ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1300 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 فان

الارصدة غير المستهلكة للسندات المخصومة من قبل الصندوق المجزائرى للقرض الفلاحى التعاوني، والمثلة للحبوب المسلمة للفلاحين الى غاية 19 يونيو سنة 1965 ضمين اطار الاجراءات المبينة في المرسوم رقم 62 ـ 24 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1962 والمسار اليه أعلاه، تعتبر كعديمة القيمة •

تقتطع مبالغ هذه السندات بما فى ذلك مبلغ الفوائد الناتجة، من حساب صندوق التضامن المفتوح فى كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 63 ـــ 262 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 2: يوزع مبلغ السندات المنصوص عليها بموجـــب أحكام المادة الاولى أعلاه في الجدول الملحق بأصل هذا القرار ·

المادة 3: يكلف المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 توفمبر سنة 1971 ·

محمد طيبى

وزارة العسدل

قراران مؤرخان في 25 ذي العجة عسسام 1391 و 7 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 10 فبراير و 21 ابريل سنسسة 1972 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يقين السيد محمد غرناوط مدافعسا قضاليا بمغنية (تلمسان) •

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1302 الموافق 21 اليريل سنة 1972 يعين السيد محمد بلعربي مدافعا قضائيا ببني صاف (تلمسان) •

وزارة الاخبار والتقافة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافسيق 5 مايسو سنة 1972 يتضمن تعيين محافظ رئيس

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يعين السيد منير بوشناقي المحافظ المكلف بالابحاث ، محافظا رئيسا •

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش •

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافسيق 5 مايسو سئة 1972 يتضمن تعيين مساعدة مسؤولة عن الوثائق

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 تعين الآنسة هجيرة بوقندورة مساعدة مسؤولة عن الوثائق متمرنة ، وتنتدب للعمل برئاسة مجلس الوزراء ، ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية في

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافسيق 5 مايسيو سئة 1972 يتضمن تعيين مصور متمرن

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يعين السيد عبد المجيد خندق مصورا متمرنا . ويتقاضى المعنى بالامر المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الخاص باطاره الاصلي •

وزارة السيساحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافسق 6 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث لجنتين متساويتي الاعضاء بوزارة السيساحة

ان وزير السياحة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجب المرسوم رقم المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيسات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بمديرية الادارة العامة لوزارة السياحة لجنتان متساويتا الاعضاء مختصتان بكل من السلكين الأتبين :

- _ سلك المراقبين السياحيين ،
 - _ سلك أعوان المصلحة .

المادة 2: يحدد تأليف كل لجنة كما يلى:

	ممثــلو الادارة		ممثلو المستخدمين	
السليك	المرسمون	النـــواب	المرسمون	النسواب
المراقبون السياحيون	I	r	ı	ı
أعسوان المصلحة	2	2	2	2

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية | اولا - ممثلو الادارة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

> وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1391 الموافق 6 سبنمبر سنة 1971 •

وزير الداخلية

وزير السياحة عبد العزيز معاوى

أحمد مدغري

كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عسسام 1392 المسوافق 23 مايو سنة 1972 يتضمن تاليف اللجنة المساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب لكتابة الدولة للتخطيط

بعوجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سبنة ١٩٦2 ، يعين الموظفون الآتية إسماؤهم ممثلين عن الادارة والمستخدمين في اللجنية المتساوية الاعضاء لاعسوان الكتب

الأعضاء الرسميون:

- _ محمد ارزقی عبترون
 - **۔ علی اوبوزار**

الاعضاء النسواب:

- _ سليمان براوي
 - ۔ آکلی آمزیسان

ويعين السيد محمد ارزقي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المذكورة، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد على أوبوزار.

ثانيــا _ ممثلو المستخدمــين

الاعضاء الرسمون:

- _ صالح بوتوشنت
- ب محمد شسارف
 - الاعضا النسواب:
- ے علی قریشی
- ـ أفرحات ساعي ه

قسرادات السسولاة

قرار مؤرخ فى 23 معرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنسة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقسار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بتلمسان (حى بودغن) لفسائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنيسة) قصد استعماله ثكنسة

مديرية الحماية المدنية والنجدة بتلمسان عقار مبنى تابسع لاملاك الدولة (ملكية لوبيز سابقا) مساحته 7000 متر مربع يحمل رقم 714 من مخطط قسم على قصد استعماله ثكنة لرجال الحماية المدنية ، وستحدد المساحة بكل تدقيق فيما بعد من طرف مصلحة مسح الاراضى •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أمسسلاك الدولسة يوم ينتهى استعمساله للفرض المحسدد أعلاه ،

اعلانات وبلاغات

انسدارات لمقسساولين

تنذر الشركة الوطنيسة للصناعات المعدنية بعنيسابة (S.N.C.M.A) الموجودة بنهج بغدادى فريخ رقم 3 بعنابسة متعهدة الصفقة رقم 93 المبرمة بتاريخ 16 مارس سنة 1971 والمتعلقة بالقسم رقم 4 الخاص بالحدادة لبناء 20 مسكنا بحى المنادية بعنابة ، لان تبتدىء في الاشغال المنصوص عليها في الصفقة المشار اليها أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجهمسوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 •

تنذر الشركة الوطنية للصناعات المعدنية بعنا المعدنية بعنا المحدد الموجودة بنهج بغدادى فريخ رقم 3 بعنابة متعهدة الصفقة رقم 97 المبرمة بتاريخ 16 مارس سنة 1971 والمتعلقة بالقسم رقم 4 الخاص بالحدادة لبناء 97 مسكنا بحى باتريس لومومبا بعنابة ، لان تبتدىء في الاشغال المنصوص عليها في الصفقة المشار اليها أعلام في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانسادار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فتستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35

من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القران الوزارى المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 •

تنذر الشركة (A.C.E.) الموجودة بنهج « دى فونتين » رقم 4 بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم 71/91 المبرمة بتاريخ 8 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالقسم رقم 2 الخاص بالتسطيح لبناء 20 مسكنا بحى المنادية بعنابة ، لان تبتدىء في الاشغال المنصوص عليها في الصفقة المشار اليها أعلاه في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذاز في الاجل المحدد لهسا فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القسرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 •

تنذر الشركة (A.C.E.) الموجودة بنهج « دى فونتين » رقم 4 بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم 71/97 المبرمة بتاريخ 8 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالقسم رقم 2 الخاص بالتسطيح لبناء 97 مسكنا بحى باتريس لومومبا بعنابة ، لان تبتدى فى الاشغال المنصوص عليها فى الصفقة المشار اليها أعلاه فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب الشركة لهذ الانذار في الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سبنة 1964 •